

الرسالة المسماة

بالقول الجليّ في كون البسملة
من القرآن أو لا



بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

باسمك اللهم ابتدائي ولك حمدي وثنائي ، وأزكى صلاتك والتحية على الحضرة المحمدية والعترة الأحمدية ، وكل من فاز بالصحة والتبعية .

أما بعد فإن البسملة الشريفة تتعلق بها علوم غزيرة ، ومباحث ذات مسائل كثيرة ، ولهذا أفردتها بالتأليف من لا يحصى من المحققين ، وأبدى فيها وأبدع من لا يستقصى من المدققين ، ومع ذلك ما بلغوا معشار ما انطوت عليه من لطائف الأسرار ونكات التفسير إذ لا يحيط بتفصيله وإجماله إلاّ العليم الخبير . كيف وقد قال سيدنا عليّ كرم الله وجهه : لو طويت لي وسادة لقلت في الباء من بسم الله الرحمن الرحيم وقر سبعين بعيراً . ومن المباحث المتعلقة بها كونها من القرآن أولاً . وهذا المبحث هو الذي قصدنا الكلام فيه هنا باختصار وتحرير ، ملخصاً مما ذكره فيه محققو الأئمة النحارير ، وقد كان في تأليفهم الأصول والفروع ، وربما أشكل ما ذكره بعضهم فيه على من لم يحط من كلامهم بالمجموع ، فجمعت في رسالة لطيفة يتضح بها إن شاء الله ذلك المبحث غاية الاتضاح ، وتفصح عن الجواب عما عسى أن يستشكل منه غاية الإفصاح . ومن ثمّ سميتها : القول الأجلّي في كون البسملة من القرآن أولاً . ورتبتها على مقدمة وخمسة مطالب وخاتمة .

المقدمة : في أن البسملة من كلام الله تعالى قطعاً ، وأنها من المنزل على رسول الله ﷺ . وفي بيان البسملة المختلف في قرآنيّتها والبسملة الغير المختلف في قرآنيّتها اعلم أن البسملة من كلام الله تعالى قطعاً ، فمن أنكرها كفر كما صرح بذلك العلامة الشيخ أحمد الصاوي في حاشيته على تفسير ذي الجلالين ، وهي أيضاً من المنزل على رسول الله ﷺ ولا يلزم من كونها من كلام الله ولا من كونها من المنزل على الرسول أن تكون من القرآن إذ كلام الله تعالى ليس منحصرأ في القرآن وليس كل منزل قرآناً ، ولذلك لم يختلف العلماء في كونها من كلام الله ولا في كونها من المنزل على رسول الله ﷺ ، وإنما اختلفوا في كونها من القرآن أو ليست منه ، ومحل الخلاف بينهم إنما هو في البسملة التي في أوائل السور وأما البسملة التي في وسط سورة النمل ، فلا خلاف في قرآنيّتها ولا في أنها بعض آية منها ، وكذا لا خلاف في أن بعض البسملة وهو الرحمن الرحيم من المكتبة العالمية لكتب التجويد والقراءات علي الشبكة العنكبوتية

المطلب الأول: في بيان الأقوال التي في بسملة أوائل السور.

اعلم أن جملة الأقوال التي اطلعت عليها في ذلك أحد عشر قولاً. القول الأول: أنها ليست بآية ولا بعض آية لا من الفاتحة ولا من غيرها من السور، وإنما كتبت في المصاحف للتيمن والتبرك وهو مذهب مالك وأبي حنيفة والثوري والأوزاعي، وحكي عن أحمد وغيره وانتصر له أبو محمد مكي في كشفه وقال: إنه الذي أجمع عليه الصحابة والتابعون، والقول بغيره محدث بعد إجماعهم. وشنع القاضي أبو بكر بن الطيب الباقلاني المالكي البصري نزيل بغداد على من خالفه، وكان أعرف الناس بالمناظرة وأدقهم فيها نظراً حتى قيل: من سمع مناظرة القاضي أبي بكر لم يستلذ بعدها بسماع كلام أحد من المتكلمين والفقهاء والخطباء. ورد ابن الحاجب في مختصره الأصولي على من قال بخلافه.

القول الثاني: أنها في أول الفاتحة لابتداء الكتاب على عادة الله عز وجل في ابتداء كتبه، وفي غير الفاتحة للفصل بين السور وليست من القرآن. وهذا القول قريب من الأول.

القول الثالث: أنها آية من أول الفاتحة ومن أول كل سورة سوى براءة وهو الأصح من مذهب الشافعي، وروي عن أحمد ونسب إلى أبي حنيفة. وقد أكثر أئمة الشافعية كالغزالي وسليم الرازي وأبي شامة وغيرهم من الاستدلال على أنها من القرآن.

القول الرابع: أنها آية من أول الفاتحة وبعض آية من غيرها وهو القول الثاني للشافعي.

القول الخامس: عكسه أي إنها بعض آية من الفاتحة وآية من غيرها.

القول السادس: أنها بعض آية من أوائل جميع السور.

القول السابع: أنها آية من أول الفاتحة فقط، وليست في سائر السور قرآناً أصلاً وهو مذهب جماعة وروي قولاً للشافعي.

القول الثامن: أنها بعض آية من الفاتحة فقط وليست بقرآن في غيرها.

القول التاسع: أنها آية من الفاتحة وإنها بين السور قرآن مستقل كسورة قصيرة لا آية من السورة ولا بعض آية منها.

القول العاشر: أنها آية من القرآن مستقلة أنزلت للفصل بين السور، ليست من الفاتحة ولا من كل سورة وهو المشهور عن أحمد وقول داود وأصحابه، وحكاه أبو بكر الرازي عن أبي الحسن الكرخي وهو من كبار أصحاب الإمام أبي حنيفة، وهذا القول هو

الذي اختاره المتأخرون من العلماء الحنفية كما ذكره السعد وغيره . قال - أعني السعد - إنها آية واحدة من القرآن، أنزلت للفصل بين السور والتبرك بها في ابتداء كل أمر لا محل لها بخصوصها حتى إن القرآن مائة وأربع عشرة سورة وآية واحدة انتهى .

القول الحادي عشر : يجوز جعلها آية من كل سورة، وجعلها ليست آية منها بناء على أنها أنزلت بعضاً منها مرة ولم تنزل مرة أخرى لتكرر نزول القرآن على النبي ﷺ، أو لمدارسة جبريل له ﷺ في كل عام . واختار هذا القول جماعة من المتأخرين .

المطلب الثاني : في سبب اختلاف العلماء في البسملة

قال الحافظ أبو شامة : سبب الاختلاف في البسملة أنه قد وقع الإجماع على استحباب ذكر الله تعالى عند ابتداء كل أمر له بال حين الشروع فيه، وقد ورد فيه خبر عن النبي ﷺ، وقد كانت العرب في الجاهلية تفعل ذلك فيقولون : باسمك اللهم . ويدل عليه ما في قصة هدنة الحديبية، ثم إنه شرع للنبي ﷺ في ذلك لفظ البسملة، وذكر الله تعالى في كتابه حكاية عن كتاب سليمان عليه السلام أنها كانت في أوله ثم أثبتت الصحابة في المصاحف خطأ في أول كل سورة سوى براءة .

فاختلف العلماء هل كان ذلك لأنها أنزلت حيث كتبت أو فعل ذلك للتبرك كما في غيره، ولم يكتف بها في أول الفاتحة بل أعطيت كل سورة حكم الاستقلال إرشاداً لمن أراد افتتاح أي سورة منها إلى البسملة في أولها، ولما فقد هذه المعنى حين التلاوة بوصل السورة اختلف القراء فيه . فمنهم من اتبع المصحف فبسملاً مستمراً على ذلك إذ للقراء في اتباع الرسم شأن يخالف لأجله قياس اللغة على ما قد عرف في علم القراءة، فما الظن بهذا وقد كان تقرر عندهم أن المصحف لم تكتبه الصحابة إلا ليرجع إليه فيما كانوا يختلفوا فيه . ومنهم من فهم المعنى فلم يبسملاً إلا في أول سورة يتدوها، وقد صح أن النبي ﷺ لما أنزلت الكوثر وتلاها على الناس بسملاً في أولها وكذا لما قرأ سورة حم السجدة على عقبة بن ربيعة، ولما تلا سورة المجادلة على امرأة أويس بن الصامت، ولما قرأ سورة الزمر على المشركين ولإيلاف قريش أخرج البيهقي حديثهما في الخلافات . ولما قرأ سورة الحجر أخرجه ابن أبي هاشم بسنده . وصح أنه ﷺ لما تلا الآيات التي نزلت في شأن براءة عائشة لم يبسملاً، ففهم من ذلك أمر زائد على ما مضى، وهو: أن البسملة من خواص أوائل السور وأن هذا ليس من باب ذكرها للتبرك عند ابتداء أمر ذي بال وإلا فكانت قضية عائشة رضي الله عنها من أبلغ مقتضى لذلك اهـ كلام أبي شامة .

المكتبة العالمية لكتب التجويد والقراءات علي الشبكة العنكبوتية
قلت : وهو كلام ظاهر إلا قوله وهو أن البسملة من خواص أوائل السور، وأن هذا

ليس من باب ذكرها للتبرك الخ . فإنه غير ظاهر لجواز أن يقال : إن البسملة ليست من خواص أوائل السور ، وإن ذكرها في أوائل السور للتبرك إذ قد ورد في الحديث ما يقتضي طلب البسملة عند الابتداء بكل أمر ذي بال ، وعدم إتيانه ﷺ بها في قضية عائشة يحتمل أن يكون لبيان أنها غير واجبة عند الابتداء بالأمر ذوات البال ، وقد وردت عدة أحاديث بترك البسملة عند الافتتاح بالسورة ذكرها الحفاظ والله أعلم .

المطلب الثالث في أن القائلين بقرآنية البسملة اختلفوا في أنها قرآن قطعاً أو قرآن حكماً
اعلم أن القائلين بقرآنية البسملة اختلفوا فذهب بعضهم إلى أنها قرآن قطعاً ، وذهب بعضهم إلى أنها قرآن حكماً لا قطعاً ، وعلى الثاني المحققون من الشافعية كالغزالي ، وعزاه الماوردي للجمهور . وقال النووي : والصحيح أنها قرآن على سبيل الحكم ، ولو كانت قرآناً على سبيل القطع لكفرنا فيها وهو خلاف الإجماع اهـ . وقال المحلي عند قول منهاج فقهم : والبسملة منها أي من الفاتحة عملاً اهـ . ومعنى كونها قرآناً حكماً وعملاً أن لها حكم القرآن القطعي من الكتابة بين الدفتين ، ووجوب القراءة وعدم صحة صلاة من لم يأت بها في أول الفاتحة وهو نظير كون الحجر من البيت حكماً أي إنه له حكم البيت من صحة الطواف خارجه وعدم صحته فيه ، وغير ذلك من الأحكام العملية لا أنه من البيت قطعاً إذ لم يثبت ذلك بقاطع .

المطلب الرابع : في بيان الخلاف في أن مسألة كون البسملة من القرآن أو لا ، قطعية أو ظنية .

اعلم أن العلماء اختلفوا هل مسألة كون البسملة من القرآن أو لا ، قطعية أي مما يطالب فيه القطع واليقين ولا يكتفى فيها بالظن أو هي اجتهادية ظنية أي مما يكتفى فيه بالظن؟ فمنهم من ذهب إلى أنها قطعية وبه قال القاضي أبو بكر الباقلاني ، وشنع على من اكتفى فيها بالظن . ومنهم من ذهب إلى أنها ظنية وهو الأصح عند الشافعية وبه قال القرطبي من المالكية ، وجهل من قال إنها قطعية . وبيان كون المسألة ظنية أن من قال بقرآنية البسملة استدل بأحاديث متعاضدة محصلة للظن بكونها من القرآن ، ومن قال بعدم قرآنيها استدل بأحاديث متعاضدة محصلة للظن بكونها ليست من القرآن .

فإن قلت : من المعلوم أن التواتر شرط في ثبوت القرآن على الصحيح ، والتواتر يفيد القطع واليقين ، فكيف يصح قول من اكتفى بالظن في قرآنية البسملة؟

فالجواب : إن القائلين أن البسملة قرآن حكماً يقولون : إن التواتر إنما يشترط فيما يثبت قرآناً على سبيل القطع كغير البسملة من القرآن ، وأما ما يثبت قرآناً على سبيل الحكم كالبسملة فلا يشترط فيه التواتر بل يكفي فيه الظن ، وإلى هذا ذهب المحققون

المطلب الخامس / في أن جميع الأقوال في البسملة ترجع إلى الإثبات والنفي

من الشافعية وصححه كثير منه . وذهب أكثر العلماء إلى أن كل ما يسمى قرآناً لا بد فيه من القطع والتواتر في نفسه ، ومحله كما في البسملة التي في وسط سورة النمل وغيرها من سائر القرآن ، والبسملة التي في أوائل السور ليست كذلك وإلا لم يسمع الاختلاف فيها فحيث انتفى ذلك انتفت القرآنية .

فإن قلت : من أثبت قرآنية البسملة أو نفاها هل يكفر لكونه زاد في القرآن ما ليس منه أو نقص ما هو منه أو لا يكفر؟ .

قلت : أجيب عن ذلك بأن قوة الشبهات منعت التكفير من الجانبين .

المطلب الخامس : في أن جميع الأقوال التي في البسملة ترجع إلى الإثبات والنفي وكلاهما قطعي متواتر

اعلم أن نصف القراء السبعة قرؤوا بإثبات البسملة ، ونصفهم قرؤوا بحذفها ، وجميع الأقوال التي في البسملة ترجع إلى الإثبات والنفي ، وكلاهما قطعي متواتر إذ قد قرئ بهما في السبع وهي متواترة بلا نزاع ، فيكون الاختلاف في البسملة إثباتاً ونفياً كاختلاف القراءات على ما ذكره جماعة من عظماء الأئمة كالإمام الحافظ شمس الدين ابن الجزري . قال بعد أن حكى في المسألة خمسة أقوال في كتابه «النشر في القراءات العشر» : وهذه الأقوال ترجع إلى النفي والإثبات والذي نعتقده أن كليهما صحيح ، وأن كل ذلك حق ، فيكون الاختلاف فيها كاختلاف القراءات انتهى . وقد ذكر بعضهم أنه سمع الحافظ ابن حجر يقرر في درسه أن حكم البسملة حكم الحروف المختلف فيها بين القراء السبعة ، فتكون قطعية الإثبات والنفي معاً ، ولهذا قرأ بعض السبعة بإثباتها وبعضهم بإسقاطها . وكان أعني الحافظ ابن حجر يدفع بها إشكالاً قوياً كالجبل ، وهو أن القرآن لا يثبت بالظن ولا ينفي بالظن ، فيقول إثباتها حينئذٍ ونفيها متواتران كسائر القراءات ، وحكى ذلك عنه تلميذه برهان الدين البقاعي في ترجمته من معجمه .

وقد سبق الحافظ ابن الجزري والحافظ ابن حجر إلى ذلك أبو أمامة بن النقاش ، وذكره أيضاً الحافظ أبو شامة وقال : لا بأس به . واستحسنه الحافظ السيوطي وذكره في حواشي الموطأ موضعاً بما نصه : وقد كثرت الأحاديث الواردة في البسملة إثباتاً ونفياً ، وكلا الأمرين صحيح لأنه ﷺ قرأ بها وتركها ، وجهر بها وأخفاها . والذي يوضح صحة الأمرين ويزيل إشكال من شكك على الفريقين ، أعني من أثبت أنها آية من أول الفاتحة وكل سورة ومن نفي ذلك قائلاً : إن القرآن لا يثبت بالظن ولا ينفي بالظن ما أشار إليه طائفة من المتأخرين أن البسملة ليست من القرآن ، لا يستغرب ذلك فإن القرآن نزل على سبعة أحرف ، ونزل مرات متكررة ، فنزل في بعضها بزيادة في بعضها بحذف

كقراءة (ملك) و﴿مالك﴾ و(تجري تحتها) و﴿من تحتها﴾ في براءة، (وإن الله هو الغني) و﴿إن الله الغني﴾ في سورة الحديد. فلا يشك أحد ولا يرتاب في أن القراءة بإثبات الألف، ومن هو ونحو ذلك متواترة قطعية الإثبات، وأن القراءة بحذف ذلك أيضاً متواترة قطعية الحذف، وأن ميزان الإثبات والحذف في ذلك سواء وكذلك القول في البسملة أنها نزلت في بعض الأحرف ولم تنزل في بعضها، فإثباتها قطعي وحذفها قطعي، وكل متواتر وكل في السبع، فإن نصف القراء السبعة قرؤوا بإثباتها ونصفهم قرؤوا بحذفها، وقراءات السبعة كلها متواترة فمن قرأ بها فهي ثابتة في حرفه متواترة إليه ثم منه إلينا، ومن قرأ بحذفها فحذفها في حرفه متواتراً إليه ثم منه إلينا والطريق من ذلك أن نافعاً وورشاً راويان قرأ أحدهما بها والآخر بحذفها فبان على أن الأمرين تواترا عنده بأن قرأ بالحرفين معاً كل بأسانيد متواترة. فبهذا التقرير اجتمعت الأحاديث المختلفة على كثرة كل جانب منها وانجلي الإشكال وزال التشكيك، ولا يستغرب الإثبات ممن أثبت ولا النفي ممن نفى انتهى كلام السيوطي.

(الخاتمة) في أسئلة وأجوبة تتعلق بما في المطلب الخامس (السؤال الأول): إن قلت كيف يكون إثبات البسملة وحذفها من باب الاختلاف في القراءات مع أن المصاحف أجمعت على كتابتها.

(فالجواب) ما ذكره الحافظ أبو شامة ونصه: إن من القراءات ما جاء على خلاف خط المصحف كالصراط ويصط ومصيطر، اتفقت المصاحف على كتابتها بالصاد، وفيها قراءة أخرى ثابتة بالسين وقوله تعالى: ﴿وما هو على الغيب بضنين﴾ [التكوير: ٢٤]. يقرأ بالصاد وبالظاء، ولم يكتب في مصاحف الأئمة إلا بالصاد. وقراءة القرآن تكون في بعض الأحرف السبعة أتم حروفاً وكلمات من بعض، ولا مانع من ذلك يخشى، فالبسملة في قراءة صحيحة آية من أم القرآن، وفي قراءة صحيحة ليست آية من أم القرآن والقرآن أنزل على سبعة أحرف كلها حق، وهذا كله من تلك الأحرف لصحته.

(السؤال الثاني): إن قلت من أئمة الفروع من يقول بعدم صحة من لم يسمل كالإمام الشافعي، ومنهم من يقول بصحة صلاته وكراهة الإتيان بالبسملة فيها كالإمام مالك، فهل يرتفع الخلاف بينهم بما تقرر في المطلب الخامس وتكون صحة الصلاة وعدمها متوطنين للقراءة التي قرئ بها في الصلاة، فإذا تواترت البسملة في تلك القراءة وجبت على المصلي بها البسملة وتبطل الصلاة بتركها وإلا فلا؟

(فالجواب) المحبة العلمية لكتب الجويد والقراءات على الشبكة العنكبوتية الخليلي للشيخ عبد الباقي الزرقاني، ونصه فائدة قال في عنوان الزمان تراجم الشيوخ

والأقران للبقاعي في ترجمة شيخه الحافظ ابن حجر ما نصه: ومنها بحثه المرقص المطرب في إثبات البسملة آية من الفاتحة، ومحصله النظر إليها باعتبار طرق القراء، فمن تواترت عنده في حرفه آية من أول السورة لم تصح صلاة أحد بروايته إلا بقراءتها على أنها آية لم تتصل به إلا كذلك، ومن ثم أوجبها الشافعي رحمه الله لكون قراءته قراءة ابن كثير وهذا من نفائس الأنظار التي ادخرها الله اهـ.

قال بعض العلماء: وبهذا الجواب البديع يرتفع الخلاف بين أئمة الفروع، ويرجع النظر إلى كل قارئ من القراء بانفراده، فمن تواترت في حرفه تجب على كل قارئ بذلك الحرف وتلك القراءة في الصلاة بها، وتبطل بتركها أيًا كان وإلا فلا، ولا ينظر إلى كونه شافعيًا أو مالكيًا أو غيرهما قاله بعضهم اهـ كلام البناني. وسلمه العلامتان الشيخ الرهوني والشيخ فنون.

(السؤال الثالث) إن قلت ما تقدم من أن نصف القراء السبعة قرؤوا بإثبات البسملة، ونصفهم قرؤوا بحذفها إنما يظهر فيما بين السور وأما عند الابتداء بأي سورة من السور سوى براءة، فإن القراء كلهم اتفقوا على إثبات البسملة كما نص عليه الداني والشاطبي وابن الجزري وابن بري وغيرهم من أئمة القراءة، وحينئذ كيف يقال من تواترت البسملة في حرفه من أول السورة تجب على كل قارئ بذلك الحرف وتلك القراءة في الصلاة بها وتبطل بتركها أيًا كان وإلا فلا مع أن القراء متفقون على إثبات البسملة في أوائل السور؟

(فالجواب) أن من بسمل من القراء بين السورتين، يعتقد أن البسملة آية من أول كل سورة لتواترها كذلك في قراءته، فأتى بها وصلًا وابتداءً. ومن تركها من القراء بين السورتين يعتقد أنها ليست بآية لتواتر حذفها في قراءته، وإنما أتى بها في فواتح السور لأنها عنده إنما كتبت في المصحف لأوائل السور تبركًا، فأتى بها ابتداءً لئلا يخالف المصحف وصلًا وابتداءً، ولولا ذلك لحذفها في الابتداء كالوصل فهي عنده كهزمة الوصل تحذف وصلًا وثبت ابتداءً.

(السؤال الرابع): إن قلت كيف يعقل تواتر كل من إثبات البسملة وحذفها مع أن تواتر أحدهما يقضي على جميع القراء بالقراءة به.

(فالجواب): أنه لا يلزم من تواتر أحدهما عند قوم أن يتواتر عند غيرهم، إذ اختلاف القراء في البسملة كاختلافهم في القراءات كما تقدم، وقد تتواتر القراءة عند قوم دون قوم فكل من القراء إنما لم يقرأ بقراءة غيره لأنها لم تبلغه على وجه التواتر، ولذا لم يعب أحد منهم على قراءة غيره لثبوت شرط صحتها عنده وإن كان هو لم يقرأ بها لفقد الشرط عنده، ولهذا لم يكتبه المصنفون في القراءات العالية والكتلة الجوزية والقراءات العالية الشيعية والعلوية والله أعلم.

(وهذا) آخر ما يسره الله تعالى في هذه الرسالة من الكلام على هذا المبحث الجليل . وهو مبحث منتشر طويل ، وما ذكرناه هو لبّ كلامهم فيه ، وخلاصة ما تفرق من مؤلفيه . جعلها الله خالصة لوجهه الكريم ، ونفع بها كل من تلقاها بقلب سليم . قال مؤلفها فقير ربه إبراهيم بن أحمد المارغني غفر الله له ولوالديه ومشاخه وأقاربه وجميع المؤمنين : كان الفراغ من تأليفها في أواسط ذي الحجة الحرام من عام واحد وعشرين وثلاثمائة وألف . وصلى الله على سيدنا محمد خاتم النبيين ، وإمام المرسلين ، وعلى آله وصحبه والتابعين . وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

الحمد لله يقول مصححها فقير ربه العلي عبد الواحد بن إبراهيم المارغني أخذ الله بيده : من الاثني أن نذكر كلمة تنادي بفضيلة من فضائل البسملة ، فأقول : فضلها لا ينحصر عدداً . ولا ينفد مدداً كما يرشد إليه كلام سيدنا علي بن أبي طالب رضي الله عنه وكرم وجهه ، المضمن في ديباجة هذه الرسالة ذات الفرائد ، التي أبرزها شيخنا الوالد رحمه الله ومنحه رضاه ، وكيف يمكن حصر فضلها العظيم وسرها الكريم وقد اشتملت على اسم الله الأعظم الذي إذا دُعي به أجاب وإذا سُئل به أعطى سبحانه . إن توفرت الشروط المعتبرة ، وانتفت الموانع المقررة ، وقد جمعت علوم الأولين والآخرين لما قد ورد أن المنزل على الأنبياء عليهم الصلاة والسلام من السماء مائة وأربعة ، منها الكتب الأربعة والباقي صحف . ومعاني تلك الكتب والصحف عدا القرآن المجيد مجموعة في القرآن العظيم ، ومعانيه مجموعة في الفاتحة ، ومعانيها مجموعة في البسملة ، ومعانيها مجموعة في بائها .

قلت : ومن ثم كتبت طويلة ، وفي ذلك معنى إشاري دقيق يدركه أهل المعرفة والتحقيق ، وهو أن الملك لله الواحد القهار المجيد ، وأنه الفعال لما يريد . ويفهم ذلك من وحدة الباء الدالة على أن الله جل وعلا به كان ما كان ، وبه يكون ما يكون إذ هو تعالى أصل الكائنات ورب كل شيء من المخلوقات . كما أن معاني الباء مجموعة في نقطتها ، فتدل بطريق الإشارة أيضاً أن الله عز وجل هو الواحد الأحد ، الخلاق الصمد القدير الحق ، المعبود بحق رب العزة والجبروت ، الحي الذي لا يموت ، سبحانه خلق الخلق إظهاراً لربوبيته وقدرته ووحدانيته ، وليعبده حق عبادته ، ويقوموا بواجب شكره وطاعته لأن ذلك هو المقصود والحكمة في خلقه تعالى الثقلين والدارين قال الله جل جلاله ﴿ وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون ﴾ [الذاريات : ٥٦] الآية . ومما يشهد لفضلها الأتم قول نبينا محمد ﷺ : « إذا قال العبد بسم الله الرحمن الرحيم قالت الجنة : لييك

اللهم وسعديك، إلهي إن عبدك فلان قال بسم الله الرحمن الرحيم، اللهم زحزحه عن النار وأدخله الجنة».

نسأل الله تعالى من فضله والمنة، أن يستجيب لنا دعاء الجنة حتى يشملنا هذا الحديث الشريف وقول مولانا الكريم اللطيف: ﴿فمن زحزح عن النار وأدخل الجنة فقد فاز﴾ [آل عمران: ١٨٥]. جل ذكره وثناؤه وتقديسه ذاته وأسماءه.

الرسالة المقدسة

وحي الحقائق

أسرار رب العالمين